ويستحب صوم المحرم، قال عليه السلام: أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل
وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم. رواه مسلم وعنه من حديث أبي
هريرة. ولعله عليه السلام لم يكثر الصوم فيه لعذر أو لم يعلم فضله إلا أخيرًا. قال ابن
[illegible] أضافه إلى الله تعظيمًا وتفخيمًا كقولهم بيت الله وآل الله لقريش. قال والشهر
الهلالي يسمى به لشهرته وظهوره. وأفضله عاشوراء وهو العاشر وفاقًا لأكثر العلماء
ثم تاسوعاء وهو التاسع، ممدودان، وحكي قصرهما. وعن ابن عمر يكره صوم عاشوراء
وعن بعض السلف فرض، وهما آكد من العشر. روى مسلم عن أبي قتادة مرفوعًا في
صيام يوم عرفة: أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وقال — اى صح
في صيام عاشوراء: إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله. والمراد به الصغائر.
حكاه في شرح مسلم عن العلماء، فإن لم يكن صغائر رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم
يكن رفعت درجات. وعن الحسن عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصوم عاشوراء يوم العاشر من المحرم. إسناده ثقات. رواه الترمذي وقال — مرسلات الحسن
حسن صحيح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من ابن عباس. وقال: مرسلات الحسن
التي رواها عنه الثقات صحاح. وعن معقل بن يسار وغيره يوم عاشوراء هو اليوم
التاسع؛ لأن الحكم بن عبد الله الأعرج سأل ابن عباس عن صومه أي يوم؟ فقال:
إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وإذا أصبحت من تاسعه فأصبح منها صائمًا.
قلت: أكذلك كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. رواه مسلم. ومعناه
أهكذا كان يأمر بصيامه أو يحث عليه جماعة. ومن غيره ذكره صاحب المحرر
وعن ابن عباس القولان، واختار طائفة صوم اليومين. صح عن ابن عباس
وقال: خالفوا اليهود. وعن نافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين، وقاله الشافعي
وأحمد وإسحاق. وقول ابن عباس: لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء

وأمر

وأمر بصيامه قالوا: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. وفي لفظ أبي داود: تعظمه
اليهود والنصارى، فقال: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. فلم
يأت العام المقبل حتى توفي. رواه مسلم وأبو داود. وهو يدل على أنه لم يكن يصوم
التاسع بل العاشر، وأنه عاشوراء، أو قصد صوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود،
وليس يدل على الاقتصار على التاسع. وقد روى الخلال في العلل عن محمد بن إسماعيل عن
وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن
عباس مرفوعًا: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر. إسناده جيد، واحتج
به أحمد في رواية الأثرم، وبقول ابن عباس: صوموا التاسع والعاشر. ولا يكره إفراد
العاشر بالصوم، وقد أمر أحمد بصومهما، ووافق شيخنا المذهب أنه لا يكره. وقال
مقتضى كلام أحمد يكره، وهو قول ابن عباس (و ه). ولم يجب صوم عاشوراء، اختاره
الأكثر منهم القاضي. قال صاحب المحرر: هو الأصح من قول أصحابنا (و ش). وعن أحمد
وجب ثم نسخ، اختاره شيخنا، ومال إليه الشيخ (و ه) للأمر به. وقد روى أبو داود
أنه عليه السلام أمر من أكل بالقضاء، ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه بدليل
الخلاف فيمن صار أهلًا للوجوب في أثناء يوم. وحديث معاوية: لم يكتب عليكم
صيامه، معاوية أسلم عام الفتح، وقيل في عموم الفضيلة، وقيل زمن الحديبية
فإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك بعد هذا، وعاشوراء إنما وجب في
العام الثاني من الهجرة، فوجب يومًا ثم نسخ برمضان ذلك العام، والأحاديث في
ذلك مشهورة. ومن اختار الأول حمل الأمر قبل رمضان على التأكيد، وكراهة تركه
ولما فرض رمضان بقي على أصل الاستحباب، والله أعلم. سأل ابن منصور أحمد: هل سمعت
في الحديث: من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة؟ فقال: نعم،
رواه سفيان بن عيينة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وكان من أفضل أهل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)